

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعلى المذهب لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة حلت للأزواج قبل الاغتسال في إحدى الروايتين .

واختاره أبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته .

قال في مسبوک الذهب وهو الصحيح .

والرواية الثانية لا تحل للأزواج حتى تغتسل وهو المذهب .

قال الزركشي هي أنصهما عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار أصحابه الخرقى والقاضى والشريف والشيرازى وغيرهم .

قال في الهداية والمذهب وغيرهما قال أصحابنا للزوج الأول ارتجاعها .

وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى المستوعب والرعائتين وغيرهم .

وصحه فى الخلاصة وغيره .

وقال فى الوجيز لا تحل حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة .

وأطلقهما فى المحرر والشرح والفروع .

وتقدم ذلك فى باب الرجعة فى كلام المصنف فى قوله وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل فهل له رجعتها على روايتين .

تنبيه ظاهر الرواية الثانية وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل أنها لا تحل إذا فرطت فى الغسل سنين حتى قال به شريك القاضى عشرين سنة .

وذكره بن القيم رحمه الله فى الهدى إحدى الروايات .

قال الزركشي ظاهر كلام الخرقى وجماعة أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل وإن فرطت فى الاغتسال مدة طويلة .

وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله فإن أخرجت الغسل متعمدة فينبغي إن كان الغسل من أقرائها

أن لا تبين وإن أخرته قال هكذا كان يقول شريك